



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم : ١/٩٢٥
تاريخ : ٢٩ آب ٢٠٢٤

تعديل القرار رقم ١/٨٠٦ تاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٣١

الرامي الى تمديد مهلة تحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية.

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨ وتعديلاته (رسوم الفراغ والانتقال العقارية)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٤٨ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون البناء)،

بناءً على القرار رقم ١/٦٨٨ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ وتعديلاته (المتعلق بتحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية)،

بناءً على إحالة وزير المالية رقم ٣٠٢٧/١٠/٢٠٢٤ المتعلقة بتمديد المهلة،

بناءً على القرار رقم ١/٨٠٦ تاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٣١ (تمديد مهلة تحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية).

وبسبب التأخير الحاصل في انجاز المعاملات من قبل الدوائر العقارية، وحفاظاً على حقوق المواطنين،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد المهلة الواردة في القرار رقم ١/٨٠٦ تاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٣١ لتصبح على الشكل

التالي:

- بالنسبة لأمانات السجل العقاري في جبل لبنان لغاية ٢٠٢٤/١١/٣٠،

- بالنسبة لباقي أمانات السجل العقاري لغاية ٢٠٢٤/٠٩/٣٠.

المادة الثانية: يُنشر هذا القرار ويُبلّغ حيث تدعو الحاجة.

وزير المالية

يوسف الخليل





الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٨٠٦

تاريخ: ٣١ تموز ٢٠٢٤

تمديد مهلة تحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية.

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨ وتعديلاته (رسوم الفراغ والانتقال العقارية)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٤٨ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون البناء)،

بناءً على القرار رقم ١/٦٨٨ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ وتعديلاته (المتعلق بتحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية)،

بناءً على إحالة وزير المالية رقم ٣٠٢٧/١٠/٢٤ والمتعلقة بتمديد المهلة، وبسبب التأخير الحاصل في انجاز المعاملات من قبل الدوائر العقارية، وحفاظاً على حقوق المواطنين

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد المهلة الواردة في المادة الثانية من القرار رقم ١/٦٨٨ وتعديلاته بما فيها إحالة

وزير المالية رقم ٣٠٢٧/١٠/٢٤ والمتعلقة بتمديد المهلة، وتصبح على الشكل التالي:

- بالنسبة لأمانات السجل العقاري في جبل لبنان لغاية ٢٠٢٤/١٠/٣٠،

- بالنسبة لباقي أمانات السجل العقاري لغاية ٢٠٢٤/٨/٣١،

المادة الثانية: يُنشر هذا القرار ويُبلّغ حيث تدعو الحاجة.

وزير المالية

يوسف الخليل

